ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-549-2020)| الصادر في الدعوى رقم (V-7399-2019)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة حدة

المفاتيح:

ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديـم الإقـرار وغرامـة التأخـر في السـداد – أسسـت المدعيـة اعتراضهـا على أن مبيعاتها عبارة عن الأتعاب المحصلة نظير أدائها خدمات نيايةً عن العملاء، وليس كامـل مبالـغ نقـاط البيـع التـي تتضمـن قيمـة الخدمـات ذاتهـا – أجابـت الهيئـة بـأن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت صحة ادعائها وفقًا للاشتراطات النظامية المحددة بنظام ضريبة القيمة المُضافة - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي الخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه – أن المدعيـة قدمـت إلى الهيئـة إقـرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتـب عليـه خطـاً فـي احتسـاب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عـدم سـداد المدعيـة الضريبـة المسـتحقة فـي موعدهـا نتيجـةُ الإقـرار الضريبـة الخاطئ يجب معاقبتها بغرامـة التأخـر فـي السـداد الْمقـررة نظامًـا - ثبـت للدائـرة أن المدعية لم تقدِّم الأدلة الثبوتية الكافية لَّإِثبات أن فرق المبيعات المُضاف من قبل الهيئة والذي أدَّى إلى زيادة نقاط بيعه عبارة عن قيمة خدمات الرسوم الحكومية ذاتها والتي يقوم بسدادها نيابةً عن عملائها، وصحة إعادة التقييم محل الدعوي، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السَّداد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القُـرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

المستند:

المادة (١/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (۱/۵۹) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (۳۸۳۹) بتاريخ ۱۲/۱۲/۳۶هـــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-7399) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على البنود التالية: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، ويُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دّعواه، ٢- مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقبيم الفترة محل الاعتراض وفقًا للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة التي نصَّت على أنه «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه «للهيئة إصدار تقييم لإلتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، إلا أن المدعى ذكر في صحيفة دعواه عدم تطبيق الهيئة لأحكام المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية، وعلى ذلكُ تود الهيئة أن تؤكد للجنة التزامها عند الانتهاء من عملية إعادة التقييم بإرسال نتائج عملية إعادة التقييم للمكلفين عن طريق إشعار التقييم النهائي الموضّح فيه جميع البنود المعدلة وأسباب التعديل النظامية، حسب ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية؛ حيث إن إشعار التقييم النهائي للفتَّرة الضريبية محل الاعتراض تم إرساله للمدعى بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، وعليه يتضح عدم صحة ما ذكره المدعى في صحيفة دعواه بشَّأن عدم التزام الهيئة بما ورد في المادة سابقة الذكر، ٣- يعْترضُ المدعى على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث ٢٠١٨م، وعلى ذلك تفيد الهيئة: ١- قدم المدعى إقراره عن الفترة الضريبية الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المُحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (١٣,٢٨٧) ريالًا، وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلوماتُ بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبناءً على ذلك، أصدرت الهيئة إشعار التقييم النهائي بعد أن تبيَّن لها وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعى وتعادل قيمتها (١٧٠,٥٦٣,٠٠) ريالًا؛ وذلك بعد ورود بيانات نقاط البيع الخاصة بالمدعى من البنك المركزي السعودي، ونتيجة لما ذُكر أعلاه، تم إخضاع الإيرادات التي لم يفصح عنها المدعى؛ حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند محل الاعتراض بعد تعديل الهيئة (١٨٣,٨٥٠) ريالًا، وُذلك تأسيسًا على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه: «... تفرض الضريبة على كاَّفة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، ٢- ذكر المدعى في صحيفة دعواهُ عدم وجود أي سند قانوني يبرر التعديلُ وإرفاقه لكشف حساب البنكُ لإِثْبات ادعائه، وعلى ذلك، تفيد الهيئة بأن المدعى لم يقدم ما يُثبت عدم صحة الإجراء المتخذ، وأن الهيئة طلبت منه أكثر من مرة المستندات المثبتة لذلك؛ ونظرًا إلى عدم التزامه بتقديم المستندات، فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ، ٣- فيما يُخْص غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بناءً على ما ذكر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلَّك وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي ُنصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرآر ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضّريبة المستحقة والمحتسبة»، ونظرًا لوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة في موعدها النظامي ٢١//١٠/٣١م، تم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوي المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيلًا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعى الاستفادة من القرار الوزارى رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢/٠٢ع١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى أجاب بطلب السير في الدعوى، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانَّة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن المدعى عليها قد أخطأت في احتساب مبلغ الضريبة الواجب عليه، وقامت

بإعادة تقييم إقراره الضريبي ليشمل إجمالي المبالغ المدفوعة من قِبل العملاء كرسوم السداد الحكومي، دون الأخذ في الاعتبار أن النشاط الاقتصادي له ينصبُّ على ما يتم تحصيله من رسوم خدمات خاصة بالمؤسسة، وأن البيانات الواردة من قبل البنك المركزي بخصوص نقاط البيع تشمل قيمة فاتورة السداد الحكومي، إضافة إلى رسوم الخدمات الخاصة بالمؤسسة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة ادعائه وفقًا للاشتراطات النظامية المحددة بنظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه فواتير تتعلق بالعمليات الواردة في كشف الحساب المصرفي، أجاب بالنفي، وأنه قام باحتساب قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة من إجمالي الدخل وفقًا للمستند المرفق في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرار المالية رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي ش (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 1/١٩/١١/١م وتبلغ بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ وفيما يتعلق بالبند الأول: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث يطالب المدعي باعتماد ما أقر به في إقراره الضريبي تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (١٣,٢٨٧) ريالًا، والتي هي عبارة عن الأتعاب المحصلة نظير أدائه خدمات نيابةً عن العملاء وعدم إخضاع كامل مبالغ نقاط البيع لضريبة القيمة المضافة؛ كونها تتضمن قيمة الخدمات ذاتها؛ حيث قامت الهيئة بتعديل إقراره الضريبي بإضافة ما قيمته (١٧٠,٥٦٣،٠٠) ريالًا للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على بيانات نقاط البيع الخاصة بالمدعى من

البنك المركزي السعودي، وبالاطلاع على السجل التجاري للمدعى يتضح أن نشاطه يكمن في أنشطة تعقيب المعاملات، وبالتالي فهو يقوم بأداء خدمات نيابةً عن العملاء وتحصيل أتعاب مقابل ذلك، تتراوح بين (٢٠-٢٥٠) ريالًا بحسب بيان المبيعات المرفق وبإجمالي (١٣,٢٨٧) ريالًا للفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك ما قام المدعى بالإقرارعنه، وحيث أرفق المدعى ملف إكسيل لبيان المبيعات للفترة الضريبية محل الخلاف، ولكنه يُعد مستندًا غير كاف لاثبات صحة دفوعه؛ فلم يقدم الأدلة الثبوتية الكافية لإثبات أن فرق المبيعات المُضَاف من قبل الهيئة والبالغ (١٧٠,٥٦٣,٠٠) ريالًا، والذي أدى إلى زيادة نقاط بيعه عبارة عن قيمة خدمات الرسوم الحكومية ذاتها والتي يقوم بسدادها نيابةً عن عملائه كسداد المخالفات المرورية وسداد الفواتير وغيرهاً، كتزويدنا بكشوفات الحساب البنكية التى توضح استلامه لمبلغ الرسوم ودفعها نيابةً عن العميل والفواتير لإثبات قيمة الخدمة المقدمة للعميل والأتعاب المحصلة. عليه، تم إرسال طلب للمدعى عبر النظام لتزويدنا بالتالى: «كشوفات الحساب البنكية للفترة الضريبية محل الخلاف، الفواتير والمستندات الخاصة بالرسوم الحكومية، أي مستندات ثبوتية أخرى»، ولكن المدعى قام بالرد مرفقًا إشعار استلام السداد والمبلغ المسدد، بالإضافة إلى الكشوفات البنَّكية للفترة من ٢٠١٩/٠٧/٠١م وحتى ٢٠١٩/٠٩/٣٠م والتي تتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، ولكنها ليست كافية لعدم تقديم المدعى الأدلةُ الثبوتية الكافية؛ فترى الدائرة رفض اعتراضه.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة الخطأ في الإقرار، حيث إن الغرامة نتجت عن التقييم النهائي الصادر من الهيئة للربع الثالث من عام ٢٠١٨م حيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرقًا بين ما قدم المدعى في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة؛ مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها المدعى في فترتها الضريبية، وعليه وحيث ورد في البند أعلاه قد أفضت الدائرة إلى تأييد قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث إن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. عليه، ترى الدائرة صحة فرض الغرامة طبقًا للفقرة (١) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخر في السداد؛ حيث إن الغرامة نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد في موعدها النظامي وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث ورد في البند الأول والذي أفضت الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة طبقًا لأحكام المادة (٣٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولًا: رد دعـوى المدعـي فيمـا يتعلـق بالمبيعـات الخاضعـة للنسـبة الأساسـية الخاصـة بالإقـرار الضريبـي للربـع الثالـث مـن عـام ٢٠١٨م، لثبـوت مخالفتـه لأحـكام نظـام ضريبـة القـمـة المضافـة.

ثانيًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الإقرار الضريبى الخاص للربع الثالث من عام ٢٠١٨م.

ثالثًا: رد دعـوى المدعـي فيمـا يتعلـق بغرامـة التأخـر فـي السـداد الناتجـة عـن إعـادة تقييـم الإقـرار الضريبـي الخـاص للربـع الثالـث مـن عـام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.